واما انظر الينا فلا يناسب المقام من عين انية حارة حميم ان هو الكذا انتهى
حرم غير ناظرين اناه غير منتظرين وقته فانتشروا تفرقوا ولا تمكثوا انتثرت
تساقطت متفرقة واناب ورجع الى الله بالتوبة اندادا اشباها انكاثا
النكث هو ما نقض من غزل الشعر وغيره انقض ظهرك اى كسره حتى صار له
نقيض اى صوت لان نقيض المفاصل صوتها وانزل لكم من الانعام وقضى
او قسم لكم انس ابصر ان ياموسى مفسرة او مخففة اى بان ياموسى فانفلقوا فجعلوا انشق
القمر حتى صار فرقتين والحل بين الفلقتين وانما لم يتواتر الحديث به اكتفاء بما ورد
القران انبتكم من الارض انشاكم منها اذ انبعث حين قام رسولا من انفسهم
من نسبهم او جنسهم عربيا او من اشرفهم على قراءة فتحة الفاء والانصار
اهل بيعة العقبة الاولى واهل العقبة الثانية والذين امنوا حين
قدم عليهم ابو زرارة ومصعب بن عمير والانصاب هي ما نصب للعبادة
من صنم او حجر غير مصور او غير ذلك من سائر ما ينصب للعبادة انتهى
هولاء كانت ذلك الرجل فعل كذا او انتم مثل هولاء كقولهم ابو يوسف
ابو حنيفة والحضور والغيب باعتبار ما اسند وما سيحكى **فصل**
الالف والواو اخرج البيهقي في سننه عن جريج اية قال كل شيء في القران
او فللتخيير الا قوله ان يقتلوا او يصلبوا قال الشافعي وبهذا اقول
وذكر الشيخ ابو منصور ان كلمة او متى ذكر بين الاجزية المختلفة الاسباب
يراد بها الترتيب كما في قوله انما ان يقتلوا الخ والا فهي للتخيير كما في اية الكفارة
وقال بعضهم او اذا دخل الخبر دل على الشك والابهام واذا دخل الامر والنهي
دل على التخيير او الاباحة كل كلام يدل على حزن يقال له التاوه ويعد الاوقية
كل اوقية فهي اثنان واربعون مثقالا ومثقالا الشيء ميزانه من عينه كما في
العباب وهو في الفقه من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة كما
قال الكرماني **او** كلمة او اذا كانت للشك او التقسيم او الابهام التسوية او
او التخيير او بمعنى بل او الى او حتى او كيف كانت عاطفة ساكنة واذا كانت
للتقرير او التوضيح او الاستفهام او الرد او الانكار كانت مفتوحة
كقوله تعالى اولو كان اباؤهم لا يعلمون قال ابن عطية هي عاطفة والزمخشري
جعلها واو الحال ولو التي تجيء هذا المجيء شرطية ويقال لها واو التعجب دخلت
عليها الف الاستفهام للتوبيخ وكلمة او اذا وقعت في سياق النفي تحتمل
معنيين احدهما نفي احد الامرين وذلك اذا دخلت قبل تسليط النفي عليه
والاخر نفي احد النفيين وذلك انما يكون اذا دخلت بعد تسليط النفي
على المعطوف عليه لان النفي لا يتصور الا بعد تصور الاثبات فاذا قيل

ماجاء في

ماجاء في الا زيدا وعمرو فربما يتصور مجيء احدهما ثم يرفع فيكون نفيا لمجيء
احدهما ولا يكون الا بعد مجيئهما وربما يتصور مجيء زيد وينفى ثم يعطف
عليه عمرو فيجب النفي عنه ايضا فيكون المعنى احد النفيين واذا وقعت في الاثبات
ذكر بعضهم انها تخص في الاثبات كما في اية التكفير وفي النفي والاباحة
نعم كما في قوله تعالى او لبعولتهن او ابائهن ومن قال انها للتشكيك فهو مخطئ
لان التشكيك ليس بمقصود ليوضع له حرف بل موجبه اثبات احد الامرين
ثم القول بانها تخص في الاثبات ينتقض بالاباحة لانها اثبات واو فيها
تفيد العموم كذلك جالس الفقهاء والمحدثين وكقوله تعالى الا ما حملت
ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم والاستثناء من التحريم اباحة واذا
وقعت بين نفي واثبات ينظر الى المذكور اخرا فان صلح غاية للاول حمل على
الغاية لما بين الغاية والتخيير من المناسبة واو تستعمل في الغاية بمعنى حتى نحو
تقاتلونهم او يسلمون لاذبحنه او لياتيني بسلطان مبين وان لم يصلح للغاية
كانت للتخيير عملا بالحقيقة عند عدم المانع واذا دخلت بين المستثنيات كما
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الخ وقوله ولا يبدين زينتهن الخ وكذا بين
نفيين كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فان او فيها بمعنى ولا وكذا
بين اباحتين ففي هذه الصور افادت الجمع كالواو والاستثناء في الحقيقة
من التحريم اباحة كما عرفت انفا فثبت في جميع ما عداها وهذا ليس باعتبار
اصل الوضع بل باعتبار الاستعارة فانها تستعار لعموم الافراد في موضع
النفي باعتبار انها اذا تناولت احدهما غير عين صار ذلك المتناول نكرة في موضع
النفي فتعم وتستعار ايضا لعموم الاجتماع في موضع الاباحة بقرينة طارية
على الوضع وهي ان المستفاد من الاباحة رفع القيد فيثبت الاطلاق في العموم
والحاصل ان العموم ان العموم بنوعيه طارية عليه وتناول الاحد المذكور
بالوضع لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ضمنا اذا قال لا ادخل
هذه الدار او لا ادخل هذه فانهما دخل حنث لما ان دخول او بين نفيين يقتضي
انتفائهما وفي لا دخلن هذه الدار اليوم او هذه الدار الاخرى بدخول واحدة منهما
لما ان دخول او بين المتباينين يقتضي ثبوت احدهما وفي لا ادخل هذه الدار
ابدا او لادخلن هذه الاخرى اليوم بر بدخول الثانية في اليوم وحنث بفوت
الدخول اصلا او بدخول الاولى لانه ادخل كلمة او بين نفي مؤبد واثبات موقت
والموقت لا يصلح غاية للمؤبد فافادت موجبها الاصلي وهو التخيير في التزام
اي الشرطين شاء وانما لم يجعل بمعنى حتى وقد تقدم ان الاصل فيما اذا دخلت
بين نفي واثبات ان يجعل بمعنى حتى كما في الايات السابقة للتعذر هنا لك

Copyright © King Saud University